عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما بقي في الارحام قال انه تخلق في بطن امه خلقا من بعد (والعلقة)
خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم يكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون
دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار
قال الله تعالى ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين قال المصنف رحمه الله وهذه الاخبار
وان توقفت فيها لاضطراب النقل وضعف الناقل فلذا المتوقف عن النفس الذي من جبال
ذلك القائل وعنى باضطراب النقل ان بعض هذه الروايات دل على ان دية [illegible] الجنين اذا
دية الكامل وان لم تلجه الروح وبعضها على ان ديته مائة دينار وان اكماله موقوفة على ولوج الروح
ثم في بعضها دية العـ[illegible]ـني وفي بعضها لم يذكر هذه المرتبة واما ضعف الناقل فحال سعيد بن
المسيب في الخلاف لاهل البيت عليهم السلام في الاحكام الشرعية واقواله المشهورة فيها واضح
واما رواية محمد بن مسلم وغيرها فانها صحيحة السند ورواية ابي جرير من الحسن فالتوقف فيها
من هذا الوجه لبن يحيى الا انها لا تدل على الحالات المتوسطة المذكورة ومع ذلك فالمكث عشرين يوما
لم تقف فيه على رواية وعلى تقدير تسليمه لا يلزم توزيع الدية على الايام كما ادعاه قال رحمه الله
ويحتمل ان يكون مراد الشيخ بذلك الاشارة الى ما رواه يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فان خرجت في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت
قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلاث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال
ثمانية وعشرون وفي خمس ثلاثون دينارا وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت
علقة ففيها اربعون الحديث وهذا الحديث ايضا في سنده جهالة والاستدلال به مشكل قوله ولو
قتلت المراة فمات معها ولدها فدية للمراة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او
مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور الحكم بوجوب
نصف الديتين هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخان بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع
والمستند ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى بذلك في رواية طويلة في سندها ضعف ورواية
عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام قال وان قتلت المراة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية
للولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة وفي طريق الرواية محمد بن عيسى عن
يونس او غيره عن عبد الله بن مسكان وقد عرفت مرارا ضعفها بهذا الطريق وايضا فعبد الله
بن مسكان لم يثبت روايته عن الصادق عليه السلام بغير واسطة وقال النجاشي انه نقل ذلك ولم يثبت وذهب
ابن ادريس الى القرعة لاجماع على انها كالامر المشكل واجاب المصنف رحمه الله بانه لا اشكال مع وجود ما
يصار اليه من النقل المشهور وبالغ العلامة في المختلف وتعالى على ابن ادريس في ذلك وقال ان الروايات
وردت في الصحيح واذا كانت الروايات متطابقة على ذلك واكثر الاصحاب قد صاروا اليه فان
منهم بعد ذلك في هذا الحكم حتى يرجع عنها ويعدل عن النقل وعمل الاصحاب ولو استعملت
القرعة في ذلك لاستعملت في جميع الاحكام لانا اذا تركنا النصوص بقيت مشكلة هل الحكم ثابت
ام لا وكنا نثبت الاحكام قال وهذا في غاية السقوط وانت لا يخفى عليك ما في هذه المبالغة

عن الصادق عليه السلام وقال في المسالك الذي يغلب انه لم يرد الايام بل يريد ما رواه يونس الشيباني صح

بلغ مقابلة

والاتباع صح

خ ل نقل

ضعف

ضعف الروايتين وارسال الثانية على الوجه الذي اشرنا اليه حتى لو حصل الشك في القائل بن مسكان
للصادق عليه السلام لكنه حكمه في عدم الحكم بالاتصال وفي رواية التهذيب ما يشعر بعدم الاتصال لما دونا لانه
قال عن عبد الله بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام فان قوله ذكره اشارة الى ما اشرنا اليه على اصطلاح
اهل الحديث واذا كانت الروايتان ضعيفتين لا يحصل نقل يعتمد عليه في ذلك فيقع الاشكال
الموجب للقرعة وبهذا يفرق بين هذه المسألة وغيرها من الاحكام التي قيل فيها بالقرعة فانه لا يلزم من اطراح
ما هذا شانه اطراح جميع النقل الوارد بالاحكام والرجوع الى القرعة نعم لو ثبت الاجماع الذي
ادعاه الشيخ كان هو المستند وامتنع النقل بعده لكن دونه خرط القتاد وقد عرفت ما في هذه
الاجماع الدعوي من المجازفة خصوصا دعوى الشيخ في الخلاف فقد وقفنا في كل باب من ابواب الفقه (بالقرعة)
على دعواه ذلك مع مخالفته له في غيره من كتبه وهذا كله على تقدير العمل بالنقل ولو كان بطريق
الاحاد اما على قاعدة ابن ادريس والمرتضى رحمهما الله تعالى فلا تزعزعهما صحة النقل حيث لا يكون
متواترا فعذره في العدول الى القرعة واضح واما العامل بخبر الواحد فان توقف على صحته او حسنه
او ثقته لم يمكنه العمل بهذين الخبرين الا ان يجعل الشهرة جابرة للضعف او يقول بتقديم محمد
بن عيسى فان روى عن يونس وفي المقامين خلاف مشهور بين علماء الرجال فليتمه الفقيه على
ما يقتضيه نظره في ذلك والله اعلم **قوله** ولو عزل الجامع اختيارا عن الحرة ولم تأذن قيل
يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب القول بوجوب الدية على الجامع للشيخين وجماعة استنادا
الى ما روي صحيحا عن علي عليه السلام من وجوبها على من افزع مجامعا فعزل وهو استدلال بعيد موضع
النزاع والاصح عدم الوجوب للاصل وجواز العزل على اصح القولين ايضا فلا يتعقبه ضمان وقد تقدم
البحث في ذلك في النكاح وان لبعض الاصحاب اوجب على العازل دية النطفة وان جاز العزل وهو ضعيف
جدا **قوله** لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت
مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع
مضمونة فلم تضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت
الجناية او الدية [illegible] لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فتكون لوارث الجنين
وان كانت دية الجنين اقل فلكان له الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالعشر لا على جواز
ان تكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فان له عشر قيمة امه يوم الجناية
على التقديرين ● اذا جنى على ذمية حبلى بحر ذمي فاسلمت او اسلم الذي فتبعه الولد ثم اجهضت وجب
على الجاني دية جنين مسلم لان الاعتبار في قدر الضمان بالاعلى حيث وقعت الجناية مضمونة كما لو ضرب
ذميا فاسلم ثم سرت الجناية على نفسه فانه تجب له دية المسلم كما تقدم وهذا بخلاف ما اذا جنى على حربية
فاسلمت ثم اجهضت فانه لا ضمان اصلا لانه لم يكن معصوما في الابتداء كما لو جرح حربيا فاسلم ثم سرت اليه وذهب
بعض العامة الى وجوب دية كاملة هنا اعتبارا بحال الاجهاض فان الجناية تتحقق ولو كان المضروب
امة فاعتقت ثم اجهضت عن دية الحر لاولياء الجنين [illegible] ثم ما الذي يستحقه المولى من ذلك

Copyright ... University